انها الظهر لم يصح تيممه وعبارة الامداد لان تعين الذي يريد استباحته من نحو فرض او نفل فاخطا الى ما هو
او الى غيره فلا تصح نيته وان لم يجب التعيين كما اذا عين الامام فاخطا بخلاف نظيره في الوضوء لانه يرفع الحدث
والتيمم يبيح فنيته صادفت استباحة ما لا يستباح انتهت وما في هذه التنبيه انما هو بحسب ما ظهر والا
علم من تعرض له قوله ثم الثانية اي استباحة النفل واقسامها الصلاة وصلاة الجنازة قوله لا يجب ايصال التراب
اي ولا يندب كما في الامداد قال فيه قال الامام ويستوعب المسح باليد المغبرة من غير ربط الفكر بانبساط الغبار
قال النووي اي لانه لا يشترط ما تيقن وصول التراب الى جميع اجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن كما نص عليه في الام وجزم
به الغزالي وغيره انتهى قوله وان خف اشار به الى خلاف فيه قال الاذرعي في شرح قول المنهاج ولا يجب ايصاله
الشعر الخفيف ما نصه على الصحيح الخ قوت وعبارة التقي السبكي في شرح المنهاج وقيل يجب كالماء في الوضوء انتهى
وفي التحفة انه لا يسن وعبارة الامداد ولا يندب لعسر ايصال التراب اليه وكذلك النهاية وغيرها وجزم الزيادي
بوجوب ازالة ما تحت الظفر قوله ومما يغفل عنه الخ اي فينبغي التفطن له وافاد بمن ان ثمة ما يغفل عنه غير ذلك
وهو كذلك كنحو الموق قال الاسنوي في شرح المنهاج وجوز ابو حنيفة الاقتصار على اكثر الوجه الخ قوله
النعلين قال في المنهاج فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز انتهى نعم يسن الترتيب
خروجا من الخلاف القوي في وجوبه قوله ولو جنبا اشار بلو الى ان البدل في الترتيب في نحو الجنب لم يعط حكم المبدل
الغسل لا ترتيب فيه والتيمم بدله لا بد فيه من الترتيب وفرقوا بينهما بان الغسل لما وجب فيه تعميم البدن صار كله
كعضو واحد بخلاف التيمم فانه في عضوين متعددين قال التقي السبكي في شرح المنهاج وفي البخاري وسنن
ابي داود في حديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح
وجهه وهو يقتضي عدم الترتيب ولم ار احدا من الاصحاب قال به انتهى وفي التحفة قد يعترض وجوب الترتيب
بان في حديث البخاري المذكور ما يصرح بعدمه لولا تاويل الواو وبه يتم نظر البدلية المذكورة ولو نحو جنبا
بلو الى خلاف فيه قال الدميري في باب الغسل في شرح قول المنهاج واكمله ازالة القذر ثم الوضوء والاصح
التسمية في اوله وقيل لا لان نظمها نظم القران وقيل الاولى ان يقول باسم الله العظيم الحمد لله على الاسلام انتهى قوله
وتخفيف الغبار قال في التحفة بالنفض او النفخ حتى لا يبقى الا قدر الحاجة للاتباع ولئلا يشوه خلقه ومن ثم لا يسن
تكرار المسح ويسن ان لا يمسح التراب عن اعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلاة انتهى قوله وتفريق الاصابع اي عند النقل
قال في التحفة ووصول الغبار بين الاصابع من التفريج في الاولى لا يمنع اجزاء في الثانية اذا مسح به لما مر ان ترتيب
النقل غير شرط فحصول التراب الثاني من التفريج في الثانية ان لم يزد الاول قوة لا ينقصه ثم قال ولا ينافي ندب
التفريق في الثانية نقل ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها لانه محمول على ما اذا لم يرد التخليل والاول على ما اذا
اراده فالواجب فيها اما التفريق واما التخليل فهو مع التفريق سنة قوله ولا يكفي تحريكه قال في التحفة وان اتسع
خلافا لما يوهمه تعبير غير واحد بغالبا لان انتقاله للخاتم بالتحريك ثم عوده للعضو يصيره مستعملا وليس كانتقاله
لليد الماسحة ثم عوده للحاجة الى هذا دون ذاك ثم قال فان قلت قولك لان انتقاله الخ غير كاف لانه ان وصل للخاتم
قبل مس العضو فلا استعمال او بعده فقد طهر العضو بمسه قلت بل هو كاف لحالة اخرى اغفلها حصرك هي ان التراب
لا بد ان يصيب جزءا مما تحت الخاتم الذي يتجافى عنه وهذا التراب يحتمل التكاثف الذي من شانه انه طبقة فوق اخرى
ومعلوم ان السفلى مستعملة لانها الماسة دون الذي فوقها وبتحريك الخاتم ينتقل هذا المختلط الى الجزء الذي يلي
الاول مما لم يصله تراب فلا يطهره وهكذا كل جزء فرضت اصابة التراب دون ما يليه فاتضح ان المانع موجود مع
وجود الخاتم مطلقا فتفطن له نعم ان فرض تيقن عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريك فلا اشكال في
الاجزاء حينئذ انتهى كلام التحفة وفي الامداد ومختصره للشارح فلا يكفي تحريكه لان التراب لكثافته لا يصل لما تحته
بخلاف الماء انتهى وظاهر كلام المغني والنهاية يخالفه فانهما اكتفيا بالتحريك ان وصل التراب لما تحته لانه لا يتاتى
غالبا الا بالنزع حتى لو فرض وصوله الى ما تحته لسعته او بالتحريك لم نزعه انتهى وهل المراد بنزع الخاتم اخراجه
عن

١٤٩

عن الاصبع كله او محله عن ظاهر ما قدمناه عن التحفة يقتضي وجوب نزعه عن جميع الاصبع وذهب القليوبي الى ان المراد ازالته
عن محله وعبارته اي ازالته عن محله بقدر ما يصل التراب لما تحته ولا يكفي تحريكه بمحله بخلاف الماء لقوة سريانه انتهت
قوله امرار اليد على العضو قال ابن قاسم العبادي ولا يشترط امرار اليد على العضو بل الواجب ايصال التراب اليه بيد
او خرقة او خشبة وبغير ذلك لكن لا بد من النقل اليه ولو به بان يضع على التراب قوله ومسح العضد اي لاجل
التحجيل قوله صحيحة اي بحيث يحنث بها من حلف لا يصلي ويحرم الخروج منها ويبطلها الحدث وغيره كرؤية ماء او تراب
ولو بمحل لا يسقط القضاء ويتجه جوازها اول الوقت خلافا لبحث الاذرعي انه يجب تاخيرها الى ضيقه ما دام يرجو
او ترابا انتهى تحفة وفي النهاية ما قاله الاذرعي ظاهر وافتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى قوله بخلاف النفل ومثله
فقد فائتة مطلقا ونحو مس مصحف وكذا قراءة القران لغير الفاتحة في الصلاة ومكث بمسجد وتمكين زوج بعد
انقطاع نحو حيض لعدم الضرورة وهل الجنازة كالنفل فتمتنع او الفرض فتجب اختلف في ذلك وجرى في النهاية
على الاول لان وقتها متسع ولا تفوت بالدفن وذكر في التحفة كلا من المقالتين ثم قال بعد ان ذكر كلام الاذرعي
بما يوافق النهاية ما نصه ووقع للاذرعي انه ناقض فقال في باب الجنائز لا يسقط تيممه الفرض وفاقد الطهورين
ان تعينت على احدهما صلى قبل الدفن ثم اعاد اذا وجد الطهر الكامل قال الشارح وله وجه ظاهر فليجمع به بين
من قال بالمنع ومن قال بالجواز قوله فعل الجمعة قال في التحفة لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه

فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس

قوله دم جبلة قال الشارح في حاشيته التي وضعها على تاليف العلامة عبد الله
بن محمد ابن ابي قشير الحضرمي فيما يتعلق بالحيض والنفاس والاستحاضة لما طلب مؤلفها من الشارح ذلك
ما نصه بعد ذكر ما يرد على تعريف الحيض الذي اورده الحضرمي فالاولى تعريفه بما جريت عليه تبعا
لهم في شرح العباب بقولي وهو لغة السيلان ثم قلت وشرعا هو دم جبلة اي يقتضيه الطبع السليم يخرج
من اقصى رحم المراة في اوقات الصحة ثم بينت ان قولهم في اوقات الصحة لا حاجة اليه الا لمجرد الايضاح
لانه استفيد من التعبير بالجبلة اذ هي كما في المجموع الخلقة اي الدم المعتاد الذي يخرج في حال السلامة انتهى
قوله اي قدرهما متصلا قال العلامة الشيخ محمد العناني في حاشيته على شرح التحرير لشيخ الاسلام ما نصه
ليس المراد انه لا بد في زمان الاقل من يوم وليلة يتوالى فيها الدم غير متخلل نقاء كما يوهمه لفظ متصلا بل
المراد انها اذا رات دماء كل منها ينقص عن يوم وليلة الا انها اذا جمعت كانت مقدار يوم وليلة على الاتصال
كفى ذلك في حصول اقل الحيض قاله بعضهم وقال بعض اخر المراد بقوله قدرهما ما اذا ابتدا الدم في اثناء
يوم وليلة فانه يحسب من ذلك الوقت الى مثله وذلك ليس يوما وليلة بل قدرهما وقوله متصلا حال
اذ لا يتصور ان يكون الدم يوما وليلة الا متصلا فهي حال مقيدة للدم بالواقع في اليوم والليلة او
قدرهما انتهى من حاشية العناني على شرح التحرير قوله متصلا المراد بالاتصال ان يكون لو ادخل نحو
القطنة لتلوث وان لم يخرج الدم الى ما يجب غسله في الاستنجاء كما في التحفة وغيرها قوله وان كان نماء
اصفر او كدرا قال في الامداد وهما شيء كالصديد تعلوه صفرة او كدرة انتهى عبر في الارشاد بقوله ولو كدرا
قال الشارح في الامداد ما نصه وافاد بلو ان فيها خلافا في ايام العادة وغيرها وهو كذلك واسقط الصفرة
اكتفاء بفهمها بالاولى اذ هي اقرب الى الوان الدماء وان جرى فيها الخلاف ايضا انتهى كلام الامداد وذكر
قبل هذا ما نصه وقول ام عطية كنا لا نعدهما شيئا مقيد بقولها في رواية البخاري في زمن الطهر او
معارض بما صح عن عائشة رضي الله عنها من ان ذلك حيض انتهى وفي متن المنهاج والصفرة والكدرة حيض
في الاصح انتهى قوله وان لم يتصل قال المرحومي في حاشيته على الاقناع لكن بشرط ان يكون مجموع الدماء مقدار يوم وليلة
انتهى فعلم انه لا بد لجعله حيضا من عدم نقصه عن مقدار يوم وليلة متصلا ولو كان متفرقا في خمسة عشر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1